

شرح الكافي 157}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. فصلوات الله وسلامه عليه من ال - 00:00:02
ايها اصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم اما بعد فتتابع درسنا ايها الاخوة فيما تبقى من حد القذف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - 00:00:29

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد القذف قال رحمه الله فصل والحج - 00:00:59
في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف. يعني يريد المؤلف رحمه الله تعالى ان حد القذف الذي هو حد من الحدود الذي يجلد عليه القاذف ثمانين جلدة وما دون ذلك - 00:01:19

يعني لو قذف انسانا بما دون الزنا يعني بما دون اللوط بان يكون مباشرة فهناك تعزير هذا وذاك كله حق للمقذوف. فله ان يعفو وله ان يطالب قال يستوفى اذا طالب ويسقط اذا عفا عنه. هذا على القول ووراء الجمهور الائمة ما لك والشافعي - 00:01:39
واحمد في رواية على ان حد القذف انما هو حق خالص للانسان. لان الحقوق وكثيرا اليها حق خالص لله حق خالص للانسان حق مشترك بينهما. فهذا مختلف فيه بين العلماء حد القذف اكثر العلماء على انه حق خالص للانسان لانه يتعلق بعرضه - 00:02:06
وهناك من يقول لا هو حق لله لانه حد. والحدود انما هي من حقوق الله سبحانه وتعالى وهو الذي حدها وامر بها والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم - 00:02:36

جلدة قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايعجز احدكم ايعجز احدكم ان كابي ضمضم كان اذا خرج يقول تصدقت بعرضي. يعني هو يخرج ولطياية قلبه وصحة نفسه - 00:02:56
اقامة منهجه لا يهمه من يتكلم فيه. لان ايها الاخوة الخطورة ان تتكلم انت في الناس في اعراض لكن ان يتكلم فيك فانت الرابح وهو الخاسر. لانهك ستجدي الحسنات. وهو سيخسر - 00:03:18

الحسنات ايضا قد يؤخذ من سيئاتك فتطرح عليه. اذا الذي يتكلم فيه لا شك بانه كاسب في تلك الصفة. نعم. قال والصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو عما يجوبون له المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يبين معنى هذا الاثر وقد علقنا عليه في درس ليلة البارحة وقلنا انه - 00:03:38

صحيح موقوفا واختلف فيه مرفوعا وقلنا هناك ايات في الكتاب العزيز وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على العفو ومنها قول الله تعالى والعافين عن الناس. وان وان تعفو - 00:04:08
وخير وان تعفو صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور. اذا العفو لا شك لانه درجة عالية لا يناله كل الناس. فمن عفا واصلح فهذا يحتاج الى نفس قوية يؤمن بقضاء الله وقدره وان مهما قيل في الانسان لا يمكن ان يؤثر عليه. لكن لا شك ايها الاخوة بان يأتي - 00:04:28
كانسان ويعرض لمؤمن ويجرح فيه ويلوث سمعته. الناس لا يعذرون ذلك فهم بلا شك. الناس يختلفون فهناك من اذا سمع قالوا هذا

بهتان عظيم وهناك من اذا سمع هيئة طار اليها - 00:04:57

انتشروا عنه. ولذلك امر لا يجوز. لكن هذا كان يريد العفو وكلامه عامي قال والصدقة بالعرض لا تكون الا بالعفو عما يجب له. ولانه

جزاء جنائية عليه لا يستوفى الا - 00:05:17

طلبته فكان له كالقصاص قال وعنه رحمه الله يعني وعن الامام احمد وهو مذهب ابي حنيفة. انه حق لله تعالى. هنا الفرق ايها الاخوة

وبين قول من يقول بانه حق للانسان وبين من يقول بانه حق لله - 00:05:36

شيء واحد هو ان الذين يقولون هو حق للانسان انه يعفو عنه مطلقا حتى لو رفع الى الامام فله ان يعفو لانه خالص حقه وله ان

يتجاوزا. اما الفريق الاخر فيقولون لا هو حد. فيكون كسائر الحدود - 00:05:59

كحد السرقة والشرب وغير ذلك اذا وصل الامام فلا عفو قال وعنه رحمه الله انه حق لله تعالى لانه حد فكان حقا لله كسائر الحدود

فعل هذا لا يستوفى الا بمطالبة الادمي. هذا واحد فهذا يلتقي مع القول الاول. كونه لا يستوفى الا بان يطالب - 00:06:19

في صاحب الحق هذا لا خلاف فيه. ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو كالقطع في السرقة. اه هنا محل الخلاف. اولئك قالوا ويسقط مطلقا

وهؤلاء قالوا اذا رفع الى الامام لا يسقط - 00:06:46

قال ولو قال لغيره اقدفني فخذفه. لم يجب الحد. هذا نوع من السفه. يعني يأتي انسان فيقول لشخص اقدفني ارمني بالزنا او مثلا ان

فنسبي عن قبيلتي هذا شيء خطأ لا ينبغي لكن يوجد بين - 00:07:02

يعتبرون ذلك بمثابة النكت والمزاح وربما يكون هذا من من الامور التي يضيعون في اوقات فهذا لا ينبغي لكن لو قدر انه حصل فقال

يا فلان اقدفني فخذفه فهو الذي طلب القلب - 00:07:22

لكن ليس معنى ذلك ان يجيبه الآخر وان يسارع الى ذلك العمل لان هذا عمل خطأ. ولا يجوز للمسلم ان يرمي بما ليس فيه. حتى ولو

قال له اقدفني كما لو قال له اقتلني او اقطع يدي - 00:07:42

قال لم يجب الحج لم يجب الحج لانه اذن في سبه. فلم يوجب الحد كالقصاص كالقصاص سوى القطع في السرقة هم المعايير ايها

الاخوة الفقهاء احيانا يأتون بمسائل فرضية يعني وقوعها نادر وربما لا تقع. لكنهم يضعون تلك الامور فيما لو وقعت. وكم من المسائل

التي كانت فرضا - 00:08:00

وقعت معلق في الهوى كيف ماذا يصلي وترون الان الطائرات؟ انسان مثلا في مكان ورجله مربوطة بنجاسة وترون هذا في العمل

اشياء كثيرة يعني وقعت فهذه لا شك اذا وجدت فيها تقرير معنى العلماء - 00:08:28

السابقين يكون لها اثر ومثل الحشيشة وغير ذلك لا لو قطعه يقطع نعم لا لا ليس وجه اللاحق انه مثله في الحكم يعني القصد هنا انه

يقول يعني كالسرقة بمعنى لو قال لو سرق منه يقطع غسلة - 00:08:48

ها؟ لا القطع في السرقة واضح. يعني لو قال له اسرق من مالي لا يقضى. اذن له. لكن اوقات الله ليس مبررا له. نعم. قال المصنف

رحمه الله تعالى فصل وان جن من له - 00:09:17

الحج لم يكن لوليه المطالبة به. يعني يقول المؤلف لو ان انسانا رمي بالزنا او نسبه وقبل ان يطالب بالحد جنة يعني صار مجنونا. فهل

لوليها طالب يقول المؤلف الجواب لا وهذا قول اكثر العلماء لماذا؟ لان هذا حق لا يثبت الا بالمطالبة. وهذا الحق - 00:09:42

انما يطالبه الانسان ليشفي غليله. ويزيل ما لحق به من العار. ومن تدنيس العرض فهذا من الذي يستفيد منه هو المقذوف؟ اما غيره

فلا قال رحمه الله تعالى وان جن من له الحد لم يكن لوليه المطالبة به لانه يجب - 00:10:12

في ودرك الغيظ فاخر الى الافاقة كالقصاص. الانسان الذي يقتل انسان ثم يقتص منه. فالمقتص يريد ان يتشفى يعني الولي لان هذا

مات وانتهى. هو ولي يريد ان يتشفى. بمعنى - 00:10:38

انه يشفي غليله. لانه صدمه اصابه بكارثة فهو بذلك يريد ان يخلص نفسه من ذلك الغليان متى يخف ذلك الغيالا والغليان وان كان لا

يمكن ان يزول اذا ما قتل - 00:10:58

ابو انسان او امه او اخوه او صديقه ليست هذه من الامور السهلة. لكن على كل حال هو يكون قد اخذ حقه وجزاء سيئات سيئة مثلها

قال رحمه الله تعالى وان قذف مملوكا فالطلب بالتعزير والعفو عنه له دون - [00:11:18](#)

لانه يتعلق ببذنه دون ما له. فالمال لا علاقة له. السيد سلطته على المال. فالعبد لا يملك شيئا فكل ما يملكه انما هو لسيد. ولذلك لو

مات العبد فلا يورث - [00:11:42](#)

انما ماله لسيد. نعم. قالوا لانه ليس بمال ولا بدل مال. فاشبهه فسخ النكاح للمعتقة فاشبهه فسخ النكاح للمعتقة تحت عد تحت العبد

كما مر بنا في مثل ذلك ودرسنا - [00:12:02](#)

في العتق قصة بريرة لما كانت تحت مغيث عتقت في قصتها مع عائشة وقال الرسول عليه الصلاة والسلام اعطهم واشترطي لهم الولا

فانما الولاء لمن اعتق فاذا عتقت الامة تحت عبد تصبح حرة. فيزول التكافل - [00:12:22](#)

فيما اذا هي بالخياط. ان رغبت ان تبقى معهم فلها ذلك. لكن لو رغبت او مكنتهم من نفسها فليس لها بعد ذلك ان تتراجع. اما اذا طلبت

الفراق كما حصل من بريرة فلها ذلك. قال لانه ليس بمال ولا بدل مال فاشبهه فسخ - [00:12:49](#)

في كاحل المعتقف تحت العبد. قال رحمه الله وان مات العبد سقط لانه لو ملكه السيد بحق الملك لملكه في حياته. لانه لو كان يملك

لملكه في حياته لان العبد لا يملك شيئا على هذا القول - [00:13:14](#)

اذا لا يرثه السيد فينتهي بموت العبد. قال والعبد لا يورث. قال العبد لا يورث قال رحمه الله تعالى لماذا لا يورث؟ لانه مال لسيد من

ابتاع عبدا له مال فماله لسيد الا ان يشترطه المبدع - [00:13:32](#)

قال وان سمع الامام رجلا يقذف اخر في حضرته او غيبته. يعني الامام موجود فسمع شخصا بحضرته يقول فلان زاني او غير ذلك او

انه قذف شخصا غير موجود في تلك الجلسة. فهل للايمان ان - [00:13:55](#)

يطب ان ينفذ حكم الله في ذلك بمعنى ان يعتبر ذلك قذفا ويقيم الحد وانه ليس له ذلك كما يقولون يتخذ الاجراءات؟ الجواب لا. كما

قال العلماء. لان هذا الحد مبناه على التخفيف - [00:14:23](#)

والتجاوز فلا يطالب به الا صاحبه. واذا كان لا يطالب به الا صاحبه فلا ينبغي ان يتشدد في ذلك الامر وان يطور بل ينبغي ان ينسى

ويدرس قال وان سمع الامام رجلا يقذف اخر في حضرته او غيبته حضرة ماذا؟ الشخص المقذوف او - [00:14:43](#)

وبغية المقذوف لم يلزمه ان يسأله عن ذلك ويحققه لان القذف لا يوجب حدا حتى يطالب به صاحبه ولان الحدود تدرأ بالشبهات. فلا

يجب المبالغة في اثباتها. نعم. وهذا هو الصحيح. نعم - [00:15:13](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم بعض الناس يكون احمق يأتي يقول كل اهل

هذه المدينة التي فيها خمسة مليون او عشرة كلهم زناة - [00:15:36](#)

هل هذا يتصور؟ ابدأ يعني ان يطلب ذلك بالنسبة للمسلمين ابدأ لا تزال طائفة من امتي مهما كثر الفساد في مكان فيوجد فيه ايضا.

نعم قال ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم - [00:15:53](#)

يا اهل البلدة الكبيرة فلا حد عليه. هل يترك؟ لا لازم ان يؤدب. ما فلت به لسانه ينبغي ان يأخذ عقوبته حتى لا يتناول على المؤمنين

قال لانه لا عار على المقذوف بذلك. للقطع بكذب القاذف - [00:16:13](#)

قال وان قذف يعني هذا يقول اشبه قعقة السيوف وسط ماذا؟ المعارك. يعني عندما تشتد المعارك يشبه هذا تراق يعني ما له اثر

واسقى قاعة السيوف ظرب الرقاب والصراخ لا يفيد ليس فيه ماذا الا قاتل او مقتول - [00:16:36](#)

فهذه مواقف تحتاج الى البطولة فماذا يوفى؟ يعني هذا لما يرمي اهل بلد كبيرة جدا لا اثر لذلك قال المصنف رحمه الله وان قذف

جماعة يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد. يعني جاء الى مجموعة من الناس يجتمعون في - [00:16:56](#)

ويلتقون فيه فيقول هؤلاء زناة قال هذا اذا هو لانه عددهم محصور يمكن حصرهم اذا هو رماهم بماذا بالقذف قال وان قذف جماعة

يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد حج. يعني يمكن يعني غير بعيد يعني يمكن - [00:17:21](#)

ان يكون عشرة خمسة رماهم ويمكن ان يحصل منهم الزنا هذا هو مراد المؤلف ففي هذه الحالة يقام عليه الحد قال وان قذفهم بكلمة

واحدة ففيه ثلاث روايات. لكن قد يقذفهم فيقول انتم زناة. يعني فرق بين - [00:17:47](#)

يقول يا فلان انت زان وانت زان فيعدهم وبين ان يقول انتم زناة. هو كله قذف ايها الاخوة. لكنه يختلف بالنسبة لاقامة الحد لانه لما يقول انتم زناة على الرأي الراجح حد واحد - [00:18:07](#)

ولما يقول انت زان وانت زان فيعدهم قالوا لكل واحد الحق بالمطالبة بالحج قال وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات احدهن عليه حد واحد. ولذلك نشرت هذا لانه الراجح هو مذهب جمهور العلماء. يعني الرأي الاول الذي اشار اليه المؤلف هو مذهب الجماهير. يعني بقية الفقهاء. نعم - [00:18:25](#)

قال احدهن عليه حد واحد لان كلمة القذف واحدة. فلم يجب بها اكثر من حد واحد. كما لو كان المقذوف واحدا ويتحقق الغرض لان القصد وردعه وتأديبه ويتحقق باقامة حد واحد - [00:18:56](#)

قال ولانه بالحد الواحد يظهر كذبه. ويزول عار القذف عن جميعهم فعل هذا ان طلبه الجميع اقيم لهم وان طلبه واحد اقيم له ايضا قال ولا مطالبة لغيره قال وان اسقط احدهم حقه لم يسقط حق غيره. نعم لانه حق لكل - [00:19:15](#)
لانه ثابت لهم على سبيل البدل فاشبه ولاية النكاح. اشبه ولاية النكاح بالنسبة للاولياء. اذا قلنا الاب ثم بعده ماذا؟ الابن او الابن عند من يقول ثم الاب خلافا للشافعية لان الشافعية لا يرون الابن كما مر بنا - [00:19:43](#)
يرون ذلك عارا ان يزوج امه ثم قل للاخ وهل هو الاخ الشقيق ام الاب وهكذا قال والثاني عليه لكل واحد حد لانه قذفه فلزمه الحد له كما لو قذفه بكلمة مفردة - [00:20:03](#)

قال والثالثة ان طلبوه جملة فحد واحد لانه يقع استيفاؤه لجميعهم وان طلبوه متفرقا اقيم لكل مطالب مرة. والراجح هو الاول وهو قول جماهير العلماء قال رحمه الله لان استفاء المطالب الاول له خاصة. فلم يسقط به حق الباقيين - [00:20:22](#)
قال رحمه الله وان قال لامرأة زنا بك فلان؟ انظروا يعني هذه مسألة ذات حدين ذات جانبين زنا بك فلان. اذا هو رماها ورماها بفلان. اذا لكل واحد من المقذوفين ان يطالب للمرأة ان تطالب وللمقذوف ايضا بهذه المرأة ان يطالب وله - [00:20:51](#)
هما ان يطالب معا فهل هما حدان او حد واحد؟ على القول على مذهب الجموع هو حد واحد نعم قال وان قال لامرأة زنا بك فلان فهي كالتى قبلها. لانه قذفهما بكلمة واحدة. قال ويحتاج - [00:21:19](#)

ان لا يجب الا حد واحد وجهها واحدا. تعلمون قصة هلال ابن امية عندما رمى زوجته بشريك ابن سحمة الرسول عليه الصلاة قال البين وحد في ظهره. فلم يحده عن ماذا؟ قذفه لشريك ابن سحمة. فهذا حجة للجموع - [00:21:38](#)
قال ويحتمل الا يجب الا حدا واحدا وجهها واحدا. لان القذف لهما بزنا واحد يسقط حده واحدة ولعان واحد ان كانت المرأة زوجته وهذا هو الراجح وهو رأي الاكثر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:21:59](#)

ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة فايهم طالب بحده استوفي ولا يختلف الحكم. كان قد قذف فلان وقذف فلان على انفراد. فتجمعت عليه حدود قال فايهم طالب بحده استوفي له. ثم اذا طالب غيره استوفي له كالديون - [00:22:21](#)
قال فان اجتمع قياسا على الدين الغرماء اذا طالبوا طالب شخص وهذا عنده القدرة يعني هذا الانسان ليس ليس معسرا فيعطى حق وهكذا. نعم قال فان اجتمعا في الطلب قدم اسبقهما حقا - [00:22:48](#)

لان السابق اولى. فان تساوى يا اقرع بينهما ان تشاحا. يعني ان تشاح ان قال كل منهم وانا الاول. اما لو اتفقا فلا يحتاج الى القرعة قال رحمه الله ولو قال يا زاني يا ابن الزانية هنا مشكلة - [00:23:10](#)
يعني رمى الشخص ورمى امه كان قاذفا لهما بكلمتين فايهما طالب يعني هنا رمى الشخص الابن ورمى امه يقول له يا زاني اذا هو رماه يا ابن الزانية كذلك ايضا رماها بالزنا - [00:23:33](#)

قال فايهما طالب حد له فان اجتمعا وتشاحا حد للابن اولاً. لانه بدأ بقذفه. لانه قد كما قال له يا زان يا ابن عزاني فرتب عليه الاخر قال ثم حج لامة - [00:23:57](#)

قال رحمه الله ومتى احج مرة لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول ينبغي الى الا تتابع عليه الحدود يعني شخص عليه اربعة حدود لا يظرب ثمانين فاذا فرغ ظرب الحد الاخر وهكذا لان هذا قد - [00:24:17](#)

يؤدي الى تلفه والحاق الضرر به. وهذا خلاف ما جاءت بهذه الشريعة ولم يكن هذا هو القصد ماذا من الحدود. ولذلك لعلكم لاحظتم
اثناء دراستنا ان اكثر الحدود تشددا هو حد الزنا - [00:24:40](#)

لان الله تعالى يقول ولا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.
فرتب العلماء الحدود فجعلوا اقساها في العقوبة هو حد الزنا - [00:24:59](#)

نفسل اية وهذا سيأتي ان شاء الله سيذكره المؤلف في باب المستقيم. نعم صام امه يكون رمى امه قال وما او لو قال له لست ابن
فلان معنى هذا انه رمى امه - [00:25:19](#)

قال ومتى حد مرة لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره. لانه لا يؤمن مع الموالاة التلف فان قال رحمه الله فان كان القاذف عبدا فكذلك لانهما
ما معنى فان كان القاذف عبدا فكذلك - [00:25:40](#)

يعني لا يوالى عليه لماذا؟ لانه على القول قول جماهير العلماء كما ذكرنا ان العبد حده على النصف من الحر خلافا لابي بكر محمد ابن
ابي بكر محمد ابن عمرو ابن حزم - [00:26:00](#)

فانه جلد العبد ثمانين جلدة واثار ذلك عن عمر وقد تكلمنا عن ذلك في درس ليلة البارحة اذا العبد حده على النصف. فيقول المؤلف
يعامل العبد كما يعامل الحرم ليس معنى هذا انه لما كان حده على النصف كان حده اربعين انه يوجد عشرين مثلا انه يجلد الاربعين -
[00:26:19](#)

وان كان عليه حد اخر يجرز الاربعين حتى يساوي الحر لا قال فكذلك لانهما حدان فاشبهها حدي الحر. ويحتمل ان لا يوالى بينهما
ويحتمل ان يوالى بينهما لانهما جميعا كحج حر - [00:26:45](#)

قال ويحتمل ان يوالى بينهما لانهما جميعا كحدي حر اي ضرب العبد حدين اربعين زائد اربعين كحد ماذا الحر؟ كحد واحد للحر. لكن
الصحيح الراجح انه لا يوالى بينه هذا هو نصيبه من العقوبة فينبغي الا يفرق بينه وبين الحرم - [00:27:09](#)

قال كحدي حر فيوالى بينهما كما يوالى بينه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قذف واحدا مرات ولم يحد فحد واحد. هذا
يرجع الى القاعدة الفقهية اذا اجتمع عمران - [00:27:36](#)

من جنس واحد ولم يختلف ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. فلو ان انسانا مثلا حلف ولم يكفر وحلف اخر قالوا
كفارة واحدة ولو جامع في نهار رمضان ثم جامع ايضا - [00:27:56](#)

فانه ليس عليه الا كفارة واحدة. وهكذا في بقية الحدود سرق ثم سرق ثم سرق. ولم يكن قد فانه يطبق عليه حد واحد وهكذا قال
وانقذف واحدة مرات ولم يحد فحد واحد. لانهما من جنس واحد لمستحق لمستحيل - [00:28:16](#)

شق واحد واذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده ما يكون مثلا احدهما حد سرقة هو الآخر او حد قذف الله هو
يختلف الامر السرقة قاطع وهذا جلد. لكن المراد انه حد قذف تكرر ولم يقيم عليه. اما لو - [00:28:42](#)

لو قذف احدا واقيم عليه ثم قذف مرة اخرى فانه يقيم عليه الحد مرة اخرى قال فاذا كانت قبل الاقامة تداخلت كسائر الحدود قال
وان وان حج مرة ثم قذفه بذلك الزنا عذر ولم يحج - [00:29:02](#)

انتبهوا لهذه المسألة وان اعداها قال رحمه الله وان حد مرة وان حد هذا الانسان مرة الى قضية ماذا؟ المغيرة مع الثلاثة الذين شهدوا
عليه بالزنا وتردد زياد ابن ابي - [00:29:28](#)

قال وان حج مرة ثم قذفه بذلك الزنا. عذر ولم يحد لان ابا بكرة شهد على المغيرة رضي الله عنهما بالزنا وجلده عمر رضي الله عنه
فيه تقدير كلام لم يذكره المؤلف - [00:29:48](#)

يعني ابو بكر لما شهد هو وكذلك نافع وشبل ابن معبد الثلاثة وجاء فتردد في الشهادة لك او قطعها فاعتبرهم عمر رضي الله تعالى عنه
قاذفين فجلدهم حد جاء اليه ابو بكرة ايضا فقال يعني قال لعمر لو اتاك رجل عدل - [00:30:08](#)

لو اتاك رجل عدل فشهد ماذا عليه بالزنا؟ اترجم؟ قال نعم والذي والذي نفسي بيده وقال انا اشهد فاراد عمر ان يجلده ان يجلده مرة
اخرى ان يقيم عليه الحد فقال له علي - [00:30:38](#)

رضي الله تعالى عنهما ان جلدته رجمت صاحبه يعني المغيرة. فعززه ولم يرجمه اذا هذا كلام ما ذكره المؤلف رحمه الله. جاء بالخلاصة قال رحمه الله فجلده عمر ثم اعاد ابو بكر لماذا يكون يرجم المغيرة؟ لانه لو جلده معنى كلام علي - [00:31:01](#)

الله تعالى انه اعتبر شهادته. يعني تكرار الشهادة اعتبرها شهادة جديدة فصاروا اربعة. فيجب حينئذ الحد الراجم على قال ثم عاد ابو بكر القذف فاراد عمر جلدة فقال علي رضي الله عنه ان كنت تريد ان تجلده فارجم صاحبه - [00:31:28](#)

فترك عمر جلده يعني ان نزلته منزلة اجنبي شهد بزناه فقد كملت شهادة اربعة. ولكن انظر الى كلام عمر رضي الله تعالى عنه لما قال له ابو بكر يعني يريد ان يسأل لو جاءك رجل عدل - [00:31:50](#)

بالزنا الا ترجموا؟ قال نعم والذين بنفسي بيده. انا ما تركت ذلك لاجل المغيرة او لتعطيل حد من حدود الله لكن الشاهد وادعوا الذي تردد قال ان منزلة فترك عمر جلده يعني ان ان نزلته منزلة اجنبي شهد بزناه فقد كملت - [00:32:09](#)

الشهادة اربعة فان لم تجعله كشاهد اخر فلا تحده ولانه قد حصل التكذيب بالحج فاستغني عما سواه لانه قد حصل التكفير بالحد يعني تكذيب الثلاثة بدليل انهم حجوا يعني كذبوا واقيموا - [00:32:35](#)

عليهم الحاج ولا تقبل لهم شهادة ابدًا الا من تاب منهم. قال رحمه الله وان قذفه يقال ان المغيرة تاب وانه يعني قبلت شهادة الوليد قصدي ابو بكر انه يعني تاب عن ذلك وانها قبلت - [00:32:57](#)

وهو ايها الاخوة الحق مع عمر رضي الله تعالى عنه لانه ما كان ينبغي التشديد في مثل هذه الامور واللاحاح ما دام اذ لم يتموا تلكؤ من الرابع واقيم الحد فانتهى الامر هذا هو شر الله - [00:33:17](#)

قال رحمه الله تعالى وان قذفه بزنا اخر عقيد الحج وفيه روايتان احدهما يحد لانه يعني قذف انسانا فحج ثم رماه بزنا اخر لكن بعد الحد مباشرة قال ففيه روايتان احدهما يحج لانه قذف بعد الحد لم يظهر كذبه فيه بحد فلزمه الحد - [00:33:36](#)

كما لو قذفه بعد زمن طويل قال والثانية لا حد عليه. فهؤلاء اصحاب القول الثاني عللوا قالوا لانه ربما يكون ذلك نتيجة الجلد وتعتثر نفسيته فربما رماه بعد ذلك. يعني اثار اقامة الحد عليه قد تكون دفعته الى ذلك - [00:34:06](#)

ولذلك قالوا لا ينبغي ان يقام عليه الحد قال رحمه الله والثانية لا حج عليه لانه قد حد له مرة فلا يحد له ثانيا كما لو قذفه الزنا الاول قال رحمه الله وان قذفه بعد طول الفصل حدة. هذا لا خلاف فيه - [00:34:30](#)

يعني قذف انسان ثم حب ثم حصل انقطاع فقذفه مرة اخرى قالوا يقام عليه الحد قال حج لانه لا تسقط حرمة عرظ المقذوف باقامة الحد له وذكر القاضي رحمه الله تعالى فيها روايتين كالتي قبلها - [00:34:53](#)

قال الراجح هو اقامة الحد قال المصنف رحمه الله انه انسانا يقذف مؤمنا ويقام عليه الحد ولا يرتدى ثم يرجع ويعود ينبغي ان يؤدب ما الذي يسرق ثم يعود ويسرق وهكذا - [00:35:17](#)

قال رحمه الله تعالى فصل واذا قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزانية فهو قاذف امه فان كانت حية فهو قاذف لها دونه. هذا صريح لان الذي تقذف الام. نعم. لان الحق لها - [00:35:36](#)

ويعتبر فيها شروط الاحصان. شروط الاحصان عرفتموها منها التكليف ومنها العفة والعفة فسرّها العلماء هي الاسلام ايضا العدل يعني نفي الفسق. وكذلك ايضا ان يحصل الواطى يعني بنكاح صحيح. نعم - [00:35:58](#)

قالوا يعتبر فيها شروط الاحسان لانها المقذوفة قال وان كانت امه ميتة فالقذبه له لانه قدح في نسبه قال رحمه الله وعلى سياق هذا لو قذف جدته ملك المطالبة بالحد. لانه لا يختلف - [00:36:20](#)

انه اذا قذف جدته كأنه قذف امه. نعم قال لو قذفت جدته ملك المطالبة بالحج لما روى الاظهر بعض العلماء لا يوافق على ذلك يقولون الميت انتهى. لان القذف لا يثبت - [00:36:42](#)

بالمطالبة وهذه قد ماتت وانتتهت فهي لم تطالب نعم وهي ايضا واقول لبعض الحنابلة. نعم قال لما روى الاشعث ابن قيس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا اوتى برجل يقول - [00:37:01](#)

ان كنانة ليست من قريش الا جلدته. لماذا؟ لان الرسول قال ذلك بانك انا من قريش. فهذا الذي يقول يكذب رسول الله. الامر الاخر انه

عندما يقول كنانة ليست من قریش كانه ینفی نسبة من ینتسب - 00:37:21

الیها الی قریش وهذا طعن فی النسب قال ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا فی قذف محصنة. هذا سبق ان مر لا حد الا فی قذف محصنة او نفی رجل عن ابیه. یعنی هو القذف اما من رمی بالزنا وما یشبهه كاللواط او - 00:37:41

وكذلك ان ینفی انسانا عن نسبه قال رحمه الله فعل هذا یعتبر الاحصان فی الرجل دون امه. فی هذه الحالة لما انتقل الی الرجل یعتبر الاحصان فی الرجل دون امه. نعم. فلو كانت امه میتة - 00:38:02

او مشرکة او امة وهو محصن لوجب له قالوا هذا اختیار الخرق رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله لا حد علی قاذف میت لانه لا یطالب فلم یحدث به كثير من العلماء لكن القول الاول قالوا من باب درء المفسد - 00:38:24

لانه حقيقة لو ترك ذلك الامر ولم یحد امثال هؤلاء لتطاولت السنتهم علی الموتی. الرسول علیه الصلاة والسلام یقول حرمة امواتنا كحرمة احيائنا. فینبغي ان یعنی بالمیت وان تبقى حرمة میتا كما كان - 00:38:47

هیا ولذلك رادع مثل هؤلاء هو الاولی قال وقال ابو بكر رحمه الله لا حد علی قاذف میت لانه لا یطالب فلم یحد قاذفه. كما لو رأیتم حرمة فی من یسرق كفن المیت بانه یقطع مر بنا مثل ذلك - 00:39:07

قال رحمه الله ولا خلاف فی انه لو قذف اباه او اخاه لم یلزمه حد. لماذا؟ لانه ما نفی النسب هذا لا اظهر له. یؤدب نعم لانه تكلم بكلام لا یجوز لكن لا ینفی النسب عنه. لان الطعن فی الام بمعنى ان - 00:39:27

ما جاءت به من رجل اخر. لكن كونه یرمی والده بالزنا او یرمی اخاه فهذا لا یكون بالنسبة له قال لانه لم یقدح فی نسبه بخلاف مسألتنا قال رحمه الله ولو مات المقذوف - 00:39:47

قبل المطالبة بالحج لم یجب قلنا من شروط اقامة الحد مطالبة ماذا المقذوف قال وان ولو مات المقذوف قبل المطالبة بالحد لم یجب. قال وان مات بعد المطالبة به قال - 00:40:07

موارثه مقامه كسائر الحقوق لانه حق له یجب بالمطالبة فاشبه رجوع الاب فیما وهب لولده. وهذه مسألة الرجوع فی الهبة معروفة ودرسناه وقصة ابي بكر مع ابنته عائشة لعلمكم تذكرونه. لما وهبها ماذا الحديقة - 00:40:29

قال رحمه الله تعالى فصل واذا شهد علی انسان بالزنا دون الاربعة فعليهم الحد. یعنی شهد ثلاثة او اثنان یقام علیهم الحد. لان الله تعالى والذين یرمون المحصنات ثم لم یأتوا باربعة شهداء نص الله فاجلدوهم ثمانین جلدة. وهؤلاء - 00:40:52

باربعة شهداء نقصوا عن ذلك العدد فبنص القرآن یقام علیهم الحد قال فعليهم الحج لقول الله تعالى والذين یرمون المحصنات ثم لم یأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة وقد فعل ذلك عمر. نعم - 00:41:18

قال ولان ابا بكرة رضي الله عنه ونافعا وشبل ابن معبد شهدوا علی المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه ولم یکن ولم یكمل زیاد شهادته فحد عمر رضي الله عنه لكم قصة الشهادة الصورة الاولی انه قال یعنی رأیت امرا قبیحا وهذا لا یثبت الزينة - 00:41:41

قضية والثانية انه اعطی وصف ولكنه وصف عام. نعم. ولا ادري ما وراء ذلك قال فحج عمر رضي الله عنه الثلاثة بمحظر من الصحابة فكان ذلك اجماعا. بعض العلماء یعتبر ان مثل - 00:42:07

تلك الصورة اجماع. لانه اذا حصلت قضية فی زمن الصحابة رضوان الله تعالى علیهم وقطي بها. ولم یوجد من بینهم الصحابة مخالف فانه فی هذه الحالة یعتبر اجماعا. بعضهم قال خالف ابو بكر الثلاثة مخالفوه - 00:42:28

قالوا لا اعتبار لهم لان هؤلاء هم قذفة. ولذلك اقیم علیهم الحد ولا تقبل شهادتهم الا بالتوبة قال رحمه الله تعالى فكان ذلك اجماعا وكذلك ان لم یكمل الرابع شهادته فعليهم الحد كذلك. كما حصل فی قصة زیاد. نعم - 00:42:48

قال وان شهد ثلاثة وزوج المرأة حد الثلاثة. لماذا؟ لان زوج المرأة فی هذه الصورة واضع نصب نفسه منصب العدو لانه رمی امرأته وقذفها بالزنا اذا هو یرید تحقیق ذلك فلا یقبل قوله. نعم - 00:43:12

قال لان الزوج غیر مقبول الشهادة علی زوجته بالزنا لاقراره علی نفسه بعداوتها لجناية علیه بافساد فراشه والحاق العار به قال رحمه الله وعلى الزوج الحد ان لا یسقطه عنه بلعانه. كما قال علیه الصلاة والسلام لهلال الحد - 00:43:32

البينة او حد في ظهرك يعني اتي بالشهور الرابع والا حد القذف. فنزلت آيات اللعان قال المصنف رحمه الله تعالى وان شهد اربعة فبانوا فسادا او عبيدا او عميانا او بعضهم الفساق ليسوا من اهل العدالة فلا تقبل شهادتهم - [00:43:59](#)

ويشترط ايضا في القذف بالزنا ان يصف ذلك. كما في حديث ماذا؟ ماعز كما يدخل الرشا في البيل والمروض والمروض في المكحلة وصفا دقيقا وهذا الاعمى لا يرى فكيف يصف؟ او عبيدا او كذلك العبيد للنقص فيه مو مثلهم النساء - [00:44:26](#)

قال وان شهد اربعة فبانوا فسادا او عبيدا او عميانا او بعضهم او بعضهم فيه هذا الشيء يعني ليس كلهم. يعني فيهم واحد اعمى مثلا. او فيهم واحد فاسد قال ففيهم ثلاث روايات ليس هذا قدحا في الاعمى فالاعمى تقبل لكن في هذا الموقع لا تقبل شهادته لان هذا امر - [00:44:49](#)

امر يبني على النظر ولذلك عمر ما اخذ كلام ماذا زياد ابن ابي لما قال رأيت نفسا يعلو ورأيت رجلها على عنقه كاذني كله هذا ما اعتبره عمر اعتبره تعريضا او يحوم حول الحمى ما نص على الذي يوجب كبقية الشهور - [00:45:16](#)

قال ففيهم ثلاث روايات احدهن عليهم الحج لان شهادتهم بالزنا لم تكمل فلزمهم الحد. وهذا من يقول به يقول لغلق باب ماذا الفساد وعدم تعرض لاعراض الناس قال فلزمهم الحج كما لو شهد ثلاثة. درءا للمفاسد. نعم. قال والثانية لا حد عليهم لقول الله تعالى ثم - [00:45:42](#)

لم يأتوا بربعة شهداء وهؤلاء اربعة. ولكن المراد بالشهداء الذين تتوفر فيهم الشروط. لان الاحصان عليه ولذلك ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات فتجد ان بعض الشروط نص عليها والفتح - [00:46:12](#)

جاء في احاديث رسول الله انه لا تقبل شهادته واختلف فيها في النكاح هذا اذا نظرت اليه نظرة شرعية نعم لكن عند الناس ما يرون هذا شيئا يعني اذا نظرت اليه شرعا لو جاءك شخص ليشهد عليه وقلت انا اقدح في شهادته لانه لا يحلق لحيته - [00:46:32](#)

واللحية اقل ما يقال فيها انها سنة حتى من يقولون او انه مثلا يطيل ماذا؟ ثوبه ويتجاوز وهذا فيه خيالة وهو ينازع الله في رداءه لك ان تقدح فيه فهذا من الفسق. ليس شرط ان يكون الفسق في العقيدة. الفسق في العقيدة هذا بالنسبة للامامة - [00:46:57](#)

بالنسبة للامامة في الصلاة وغيرها. لكن لو صلى فاسق فمن العلماء من يجيد صلاته. ففرق بين الشهادة وبين ان يؤم الناس قال والثانية لا حد عليهم لقول الله تعالى ثم لم يأتوا بربعة شهداء وهؤلاء اربعة. ولانهم احرزوا ظهور - [00:47:22](#)

بكمال عددهم. ما معنى احرزوا؟ يعني حموا ظهورهم. يعني صانوها من الحد. لانهم بكونهم اربعة ضمنوا الا يقام عليهم الحد هذا على قول من يقول. نعم اشبه ما لو شهد اربعة بزناها فشهد ثقات انها عذراء. قال والثالثة هذه قضية اخرى ايضا - [00:47:46](#)

يعني جاء اربعة فشهدوا على امرأة بالزنا. وكملت الشهادة ثم جاء نسوة والنسوة تقبل شهادة في هذا الامر. ليس في الحدود لا. فقالوا نشهد بالله بانها عذرا لان سيطلعن على ما لا يطلع عليه الرجال. وهذه من المواضع التي تختص بها النساء عن الرجال. اذا اثبت - [00:48:12](#)

من العذاري اذا معنى ذلك انها ما وطأت فعلا. بعضهم يقول يدرأ عنهم الحد لماذا الاحتمال ولو كان ضعيفا ان البكارة قد تعود. كما مر بنا فيما مضى. يعني لو ما مر بنا - [00:48:39](#)

استغرب انه قد يقلع السن ثم يعيده ويمسك مكانه يثبت وهذا يعني يمكن اندر من النادر يمكن يكون ضعيف يهز فيه خلل يمكن يتماسك مع وجود بعض الاشياء التي تمسك به - [00:48:59](#)

ها اذا هذه مسألة اختلفوا ايضا العلماء فيها اذا جاء النساء فكذب الشهود لكن الشهود شهادتهم صحيحة هل يقام عليهم الحد؟ المؤلف يقولون لكن الان في هذا الزمن مع الاسف صاروا يعيدون البكارة. قد تفعل الفاحشة - [00:49:16](#)

اه وتعاد اليها وهكذا وتكرر. نعم قال والثالثة ان كانوا عميانا فعليهم الحد وان كانوا فسادا او عبيدا فلا حد عليهم. لماذا؟ ما الفرق؟ لان الاعمى لا يرى. فيعتبرونه كاذبا. يعني هو شهد على - [00:49:36](#)

شيء غير صحيح لكن الفاسق هو رأى لكن الفاسق مقدوح في شهادته فقط قال لان الاعمى يشهد بما لم يره يقينا. فيكون شاهد زور يقينا. وغيرهم بخلاف ذلك قال رحمه الله وان كان فيهم صبي - [00:49:55](#)

او مجنون او من لا تقبل شهادته فكذاك مثل هؤلاء نعم. قال رحمه الله ان التكليف مشروط قال رحمه الله والاولى اصح لان من لا شهادة له وجوده كعدمه الصحيح كما قال المؤلف - [00:50:17](#)

واشبهه نقص العدد قال رحمه الله ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان حدى الجميع. لماذا؟ حتى المرتين تحدد لماذا مضت السنة لا تقبل شهادة النساء في الحدود؟ ليس ذلك بان النساء لا يوجد منهن الصالحات - [00:50:37](#)

فقد قبلت شهادتهن في مواضع بل بنص الكتاب العزيز استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجالا كايين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. لكن ماذا قال الله ان تضل احدهما؟ فتذكر احدهما الاخرى. اذا - [00:51:00](#)

ناقصة شارة الله الاية اذا لماذا لا تقبل شهادة المرأة للنقص في الحدود خاصة لا تقبل شهادة المرأة وفي قصاص خلاف قال ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع. لان شهادة النساء في هذا الباب كعدمها. قال المصنف - [00:51:20](#)

رحمه الله رحمة واسعة فصل وان شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم فعليهم الحد. يعني قد يكونون اربعة تواطؤوا او يكون الرابع منهم يعني ليس متيقنا فخشى الله سبحانه وتعالى حينما يلقيه ويقف بين يديه وانه بهذه الشهادة سيكون سببا في - [00:51:42](#)

نفسى مؤمن يعني لم يكن واثق فرجع وقال اؤدب ولا ماذا اشهد على امر لست تيقنا منه تجده ربما بعض الذين شهدوا دفعوه يا فلانة انت رأيت فلان. لكن فلان قد يكون جالسا مع امرأة ربما - [00:52:08](#)

جالسا معه ربما قد بلى. وهذا لا يوجب الحد قال وان شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم فعليهم الحد لانه نقص عدد الشهود لانه ناقص لانه نقص عدد لانه نقص عدد الشهود فلزمهم الحد. كما لو كانوا ثلاثة - [00:52:28](#)

قال وعنه رحمه الله يحذ الثلاثة دون الرابع. هذه مسألة فيها خلاف اختارها ابو بكر وابن حامد رحم الله انهم قالوا تاب واناب الى الله سبحانه وتعالى وايضا حفظ به - [00:52:54](#)

مسلم نعم. لان لان رجوعه قبل الحج كالتوبة قبل تنفيذ الحكم ويسقط الحج عنه قال رحمه الله وان رجعوا كلهم فعليهم الحج. اه كلهم راجعون. معنى هذا انهم كذبة. نعم. لانهم يقررون على انفسهم - [00:53:13](#)

انهم كذبة قال ويحتمل ان لا يجب عليهم الحج كالتوبة قبلها قال رحمه الله لكن الاول هو الراجح نعم قال رحمه الله تعالى وان شاء يعني هنا قال يحتمل يشير الى قول في مذهب الحنفية وقلت لكم يحتمل هذه تشير الى شيء. نعم - [00:53:34](#)

قال رحمه الله تعالى وان شهد اربعة فلم تكمل شهادتهم لاختلافهم في المكان او الزمان. او كونهم لم يأتوا في في المكان ان يشهد واحد انها في المكان الفلاني. وهناك في المكان الفلاني غير ممكن - [00:53:58](#)

لا يتصور ان يزني زانية واحدة في مكانين في وقت واحد. او يقول هذا حصل منه في الصباح وذاك يقوله او يقول في يوم السبت وهذا يقول في يوم الاحد. اذا الشهادة فيها تناقض - [00:54:21](#)

قال او كونهم لم يأتوا في مجلس واحد. خلافا لمن للشافعي. انتبهوا مرت بنا الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد يقولون ماذا يشترط ان يأتي الشهود في مجلس واحد وقد سبق ان بينا في مجلس واحد حتى ظربنا المدة قلنا لو قدر ان الدوام يبدأ في الثامنة وينتهي - [00:54:39](#)

في التالية ثم جاءوا. ابو حنيفة يقول يأتوا في وقت واحد الاربعة احمد ومالك لا لو جاءوا واحدا واحدا ايه اخبارك؟ المهم انهم جاؤوا في تلك الجلسة. لكن عندما يخرج الحاكم القاضي ويتول لا يفيد. عند الشافعي - [00:55:08](#)

وجهة الجمهور انه ربما مثلا يستعينون باخى باخرين او يلقنون شاهدا فالشبهة قائمة ذلك اشترطوا المجلس قال رحمه الله تعالى او كونهم لم يأتوا في مجلس واحد او يعني تقدر تقولون باتفاق العلما خلافا للشافعية يعني باختصار نعم. او لم يصفوا الزنا - [00:55:28](#)

او بعضهم او قالوا رأينا فلان زنا بفلان. طيب كيف زنا؟ زنا رأيناه مثلا بجوارها فوق الى اخره. نعم قال او بعضهم فهم كذبة عليهم الحد لان شهادة الاربعة لم تكمل فلزمهم الحج كما لو نقص عددهم - [00:55:56](#)

قال رحمه الله تعالى وان شهد اربعة بالزنا على امرأة فشهد ثقات من النساء انها عذراء فلا حد على واحد منهم لان ثبوت عذرة المرأة دليل على براءتها. انها لم تعطى - [00:56:19](#)

نعم. فينتفي الحد عنها لظهور برائتها. وصدق الشهود محتمل. محتمل وليس متيقن محتمل بوجه ضعيف ايضا لجواز ان يطأها ثم تعود عذرتها فانتهى الحد عنهم لاحتمال صدقهم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:56:40](#)

وان قذف امرأة وقال كنت زائل العقل حين قذفتها. يعني رجل قذف امرأة ولم سئل عن ذلك او اريد ان يقام عليه الحد قال لم اكن في عقلي. انا يعتريني شيء في عقلي - [00:57:06](#)

ويعني يزول عقلي اما بجنون اما باغمة او غير ذلك من الامور. نعم قال وان قذف امرأة وقال كنت زائل العقل حين قذفتها. ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك فالقول قولها - [00:57:26](#)

لا اعتبار بذلك. يعني هذه دعوة كاذبة. يقول كنت زائل العاقل وهذا الشخص يعرف بصحته. وانه لم يعرف عنه تغير في فكري ولا في عقله ولكنه ادعى ذلك ليخرج ويفر. من اقامة الحد عليه - [00:57:44](#)

قال السكر ايضا يعتبرونه في هذه الحالة. يعني قاذف السكران العلماء مختلفون في اذا قذف سكران مثلا اخر بعضهم يقول له لانه ليس في عار وبعضهم يقول مثل الطلاق وغيره - [00:58:03](#)

قال فالقول قولها لان الظاهر عقله. فاشبه ما لو ضرب ملفوفا وادعى انه كان ميتا. يعني جاء الى شخص ملفوف بخرقه. ثم اخذ سيف وقطعه او اخذ او اخذ مثلا ساطورا فضربه به - [00:58:22](#)

ثم قال وجدته ملفوف بلشافة ميت على انه ميت. نعم انا اخطأت ولكن هذا حصل مني. هل يصدق؟ هذا يقول المؤلف في مصر لو نعم. قال وان عرف له زوال عقل بجنون - [00:58:41](#)

او تبرسم او نحوه ها ما هو التبرسم؟ الفقهاء عندهم البلسام وما ادري ماذا يسمى عند الاطباء. يعني الفقهاء يجعلون الهدايا اللي نسميها الخرف يعني. وربما يأتي الانسان مبكرا يقولون فلان مصاب بمرض البرسام. يعني - [00:58:57](#)

في ممارسم كما ذكر المؤلف يعني نوع من الهيدان من الاختلاط من الاضطراب يعني تجده احيانا يتكلم صحيحا وحيانا لا قال فالقول قوله لان الاصل براءته من من الحد وصدقه محتمل ولان الحد يبرأ ولان الحد يدرأ - [00:59:17](#)

قال وان قال زنيته اذ كنت مشركة او امة انظروا مشركة لانها غير محصنة امة لانها كذلك غير محصنة لان شروط الاحصان اولها الحرية الاسلام الاخر اذا لما يقول كنت مشركة او امة لا حد عليه لانه ما رمى محصنة - [00:59:39](#)

قال وان قال زنيته لكن هل يقبل كلامه؟ نعم قال وان قال زنيته اذ كنت مشركة او امة ولم تكن كذلك حدا. لانه يعلم كذبه. يعني ما عرف ما كانت مشركة هي مسلمة ولدت بينما ابوين مسلمين وهي حرة منذ ان ولدتها امة - [01:00:06](#)

هذا اتهمها ليتخلص ماذا؟ من الحد فهذا لا ينفعه قال حجة لانه يعلم كذبه في وصفها بذلك قال وان كانت مشركة او امة لم يحج لانه صادق في ذلك يعني صادق في كونها غير محصنة. يعني عندما قذفها لم تكن محصنة. فحينئذ لا يقام عليها الحد وانما يعزر - [01:00:30](#)

قال لانه اضاف قذفها الى حال هي فيها غير محصنة. يعني في والمحصنة عندنا هنا هي العفيفة. نعم قال رحمه الله وعنه رحمه الله تعالى يحد حكاها ابو الخطاب رحمه الله تعالى - [01:00:59](#)

قال لان القذف في الحال المحصنة قال يعني الذي قال يحد قال لانه عندما قذفها كانت محصنة فكونه يرد الى شيء قد مضى قد انتهى. هو لما قال لها يا زانية ثم يقول اردت عندما كانت مشركة او - [01:01:17](#)

انا قالوا هذا شيء قد انتهى وقذفه في الحال وهي محصنة قال وان قال زنيته وانت مشركة وانت مشركة وقال انظروا هنا الصورة قد تختلف زنيته وانت مشركة. هذه الجملة وانت مشركة حال - [01:01:37](#)

يعني جملة حالية حالة كونك مشركة. فهذه تخفف وهي تكون اخف من الاولى قال وقال اردت انك زنيته بتلك الحال؟ فقالت بل قذفتني ونسبتني الى الشرك في هذه الحال. قال فقال القاضي رحمه الله - [01:01:59](#)

والله يحد لانه خاطبها بالقذف في الحال فالظاهر ارادة القذف في الحال. والرأي الاخر لا يحل. واختار ابو الخطاب رحمه الله والله انه لا يحج لانهما اختلفا في ارادته بكلامه وهو اعلم بمراده. قال واللفظ محتمل - [01:02:17](#)

دعا بان تكون الحال بان تكون الواو بان تكون الواو للحال قال رحمه الله انت مشركة الواو حالية. يعني حالة كونك مشركة وهذه وجهة الذين قالوا هذه شبهة فيدراً عنه الحد بها - [01:02:37](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال لها زنيته ثم قال اردت بالحال التي كنت غير محصنة وقالت اردت قذفي في الحال حد. لانه قذفها في الحال. فلا يقبل قوله فيما يحيله - [01:02:56](#)

قال وان قال انما كان قذفي يعني قد نسمع يسمع الكثير هذه العبارات يقول فلماذا الفقهاء يضيعون جهودهم واولقاتهم ويضعوا مثل هذه المسائل التي قد لا تقع ولو وقعت فهي قليلة لا. هذه اذا احتيج اليها تدرك فائدته - [01:03:17](#)

يعني طالب العلم اذا اراد ان يبحث عن مسألة ولو كانت سهلة ولم يجد لها اصلاً تجد انه يبذل ثوب قلبه ووقته ليعرف ما الحكم في تلك المسألة. فاذا وجد - [01:03:37](#)

عالماً من العلماء السابقين وبخاصة من السلف من الائمة وصلى الله على بسم الله الرحمن الرحيم اه اول هذه الاسئلة يقول ان قذف انسان انساناً وليس عليه شاهد فكيف يثبت حقه - [01:03:54](#)

يعني قصده ليس عنده شاهد. هو عندما يقذف انسان اخر اذا اعترف انتهى الامر. لكن لو انكى لا يمكن لابد يعني ليس كل انسان يدعي يقول يا فلان قذفني. ان يؤخذ بكلامنا. اذا اعترف القاذف او كذلك وجد - [01:04:16](#)

عنده بينة وهنا ايها الاخوة نسينا ان ننبه شهادة القذف او على القذف ليست كشهادة الزينة. الزنا لابد ان يشهد اربعة. اما بالنسبة للقذف فيكتفى بشهادة اثنين كسائر الشهادات هنا يقول الاخ بعض الحقن التي يستخدمها النساء مكتوب - [01:04:36](#)

في الورشة او كذا ان يعني في نفس عليها انها مستخلصة من بول النساء فيقول الاخ من بول النساء الحوامل هل يجوز استخدامها؟ اولاً لماذا من بول النساء الحوامل؟ هل يعني - [01:05:03](#)

يقصد هذا انها ربما تؤدي الى الحمل او غير ذلك. على كل حال البول نجس ايها الاخوة. وان كان قصد بها الشفاء وغير فهذا لا يجوز وفرق ايها الاخوة بين خروج النجاسات من البدن وبين دخولها. فخرج النجاسة من البدن - [01:05:24](#)

هذه لا تؤثر على بدل الانسان لانه يقضي على ذلك بالطاعة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتطهر لا يقبل الله صلاة بغير طهور. هو الغسل تعرفونه لانه اذا كان هناك عدد اكبر فالغسل - [01:05:44](#)

اما ما يدخل الى البدن من النجاسات فان هذا لا يجوز ويؤثر على البدن وجاء في الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وقال اكثر العلماء بان الخمر نجسة. وهي التي سنبحث فيها - [01:06:07](#)

ان شاء الله لعلنا نبدأ بها في درس الغد لانه ما بقي الا قليل من كتاب القذف يقول الاخ لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وكان احدهم لم تتوفر فيه - [01:06:27](#)

الشروط كان يكون اعمى هذا واحد او فاسق او غير ذلك يعني يكون غير مسلم ثم ان القاضي ممن لا يعتذر هذا الشاهد فهل يدرأ عنهم حد القذف ويعد كونهم اربعة - [01:06:45](#)

هذه مسألة الان بحث عن المؤلف انتم تعلمون ايها الاخوة بانه اذا وجد الاربعة شهود هنا كمن يقول بانه لا تقبل شهادتهم ولا يثبت حد القذف فوجد خلل كان يكون عمياناً او فاسقاً او فيه معنى او فيه فاسق او فيه مثلاً مشرك او فيهم صبي او فيهم مجنون -

[01:07:08](#)

لكن هل يقام عليهم الحد في هذه الحالة؟ بعضهم يقول لا كما سمعتم. لان الله سبحانه وتعالى يقول والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهؤلاء جاءوا باربعة والآخرين يقولون يقام عليهم الحد وهو الاولى لان الله لما قال باربعة شهداء المراد شهود الشرع - [01:07:31](#)

حين يعتبرون والذين بينهم العلماء رحمهم الله تعالى يقول الاخ رجل اولاً ايها الاخوة بالنسبة للطلاق هناك جهة الافتاء هي المسؤولة عنه. يقول رجل تحدث مع زوجته في الهاتف الجوال وقال لها بنفس اللفظ انت طالق وهو غاضب فما حكم الطلاق؟ هذه قضية وهو -

[01:07:55](#)

وغاب فيها خلاف وبعض الناس مع الاسف يتصور ان الكلام في الهاتف لا يؤثر. هذه مسألة يرجع فيها هذا المفتي. يقول الاخ هنا لانه قضية ايها الاخوة ان يسأل عن مثل مسائل الطلاق، التي يترتب عليها - [01:08:23](#)

عليها حل وحرمة ليست من الامور السهلة لانه احيانا يأتي الانسان فيقابل احد العلماء فيسأله عن مسألة ولا يعطيه حقيقة الاعظم.

اما انه يبخس من الكلام او ويخفي بعض الاشياء بغرض انه يريد ان تعود اليه زوجته - [01:08:43](#)

وما وكان الاولى به ان يفكر قبل ان يتلفظ بتلك الكلمة بان زوجته قد تذهب عليه وهذا يقول بانه قال طالق وهذه يظهر طلاق واحد يعني ما قال ثلاثا المهم ان الانسان عليه ان ينتبه في هذا الامر. وعليه ايضا ان يكون صادقا لان هذه فيها يحل ويحرم - [01:09:02](#)

يقول الاخ ما حكم من قذف ولي الامر بكلام؟ وماذا يجب على القادة؟ لعل الاخ هنا قصد الذين يتكلمون في ولاة الامر. الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [01:09:28](#)

اذا المؤمن مأمور بان يطيع بولي الامر. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول خيار ائمتكم. الذين تحبون ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. واجب المسلم ايها الاخوة بدل ان يذم ولي الامر وهذا امر لا يجوز - [01:09:47](#)

عليه ان يسأل الله سبحانه وتعالى وان يدعو له بالصالح وبالاستقامة على دين الله وان يوفقه الى خدمة هذا الدين وان يرزقه البطانة الصالحة. لانه كما جاء في الحديث يعني الخليفة له بطانة بطانته خير تأمره - [01:10:09](#)

خير وتدعو اليه. وبطانة شر تأمره بالشر وتدعو اليه. فانت تسأل الله سبحانه وتعالى له الهداية والتوفيق والاخلاص والصداد فهذه مسؤولية ايها الاخوة. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم مر بنا في عدة ادلة من جاءكم - [01:10:29](#)

امركم جميع يريد ان يشق ماذا ان يوقع الخلاف بينكم؟ فاضربوا عنقه كائنا من كان. وفي الحديث الاخر من ادى صفقة يده وثمرة قلبه لامام فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنقه - [01:10:49](#)

من كان. اذا الطاعة ايها الاخوة واجبة. ومع الاسف يوجد من بعض الناس او ممن بدأوا في اوائل بداية انهم يرون هذا مكسب وانها فضيلة ان يتناول على ولي الامر والعلماء. هذه امور لا تجوز ايها الاخوة - [01:11:11](#)

وربما الذي ينصح في ذلك يقال بانه يوالي للدولة. هو لا يقول الا قال الله قال رسوله. وهذا هو العلم. العلم وقال الله وقال رسوله اذا هذه امور لا تبغي فاذا وجدت شيئا فانصح. يعني لك ان تنصح لك ان تكتب لك ان تكلم من - [01:11:31](#)

يستطيع ان يتكلم لو قدر انك رأيت شيئا دون ان يكون في ذلك فظحا للمؤمنين ودون اعلان. لان الرسول عليه الصلاة والسلام. لما جاءه ابن اللتبية كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل جباة الذين يجمعون الزكاة. يعني - [01:11:51](#)

الذين يجبون الزكاة يأخذونها من الناس. يعني يخرسون يرسلوا القراء. فجاء ابن اللتبية كما في صحيح البخاري. فقال يا رسول هذا لكم وهذا اهدي الي. الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد عليه - [01:12:11](#)

فلما فرغ من صلاته كعادته عليه الصلاة والسلام قام في الناس خطيبا فقال ما بال اقوام في كذا وكذا فيأتي احدهم فيقول هذا لكم وهذا لي. هلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ويهدي اليه او لا - [01:12:28](#)

ايها الاخوة لا يجوز لمؤمن ان يتناول على المؤمنين عموما انتم رأيتم هنا لا يجوز للمسلم ان اشير الى اخيه المؤمن ولو بسلاه يعني لا يخوفه. فالخطر يكون اكبر عندما يعرض لولي - [01:12:48](#)

او كذلك يتكلم في عالم من العلماء على الانسان ان يلتزم الاعتذار ولو قدر انك خطأ وقد يكون خطأ في نظرك انت وهو ليس خطأ في نظرك. في نظر غيرك لان الناس يتفاوتون في افهامهم وفي - [01:13:08](#)

هذا هو منهج الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة. فعليك ان تدعو وهذا هو الواجب على الانسان. الامام احمد رحمه الله تعالى توالى عليه ثلاثة من الخلفاء. ثلاثة امام اهل السنة الذي كانت تظرب اليه اكباد الابل - [01:13:28](#)

توضع الحديد في يديه ويلقى في غيابات السجن وهو يدافع عن كتاب الله. يقول القرآن هو كلام الله منه بدا واليه يعود يضرب ليقول القرآن مخلوق ليس كلام الله وهو يأبى. ويلقى في غيابات السجن ويضرب عليه - [01:13:48](#)

رضي الله تعالى عنه ورحمه حتى يغمى عليه. ثم يأتي الخليفة الثاني ويتابع والثالث. فلما اراد الله اهل الحق يأتي الخليفة الرابع

فيدافع عن اهل السنة والجماعة وانا في العصر العباسي وينصرني - 01:14:08
ويدافع عن بيضة الاسلام صلى الله عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:14:28